الأحكام المتعلقة بتغذي الحيوانات على الأعلاف المختلطة بالنجاسات الطبيعية دراسة فقهية

إعداد الدكتورة
سعدية فتح الله دسوقي الجزار
المدرس بقسم الفقه

المقدمة

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن من الأمور المهمة في حياة المسلم أن يعرف الحلال والحرام في مطعمه ومشربه، والطيب والخبيث منهما، ليقتصر على الطيب ويتجنب الخبيث _ لأن تناول الخبيث يقطع الطريق على من يتوجه إلى الله تعالى بالدعاء، ولأن الله تعالى أمر المؤمنين كما أمر المرسلين بتناول الطيبات واجتناب الخبائث، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– انه قال " أيها الناس أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (١) وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (٢) ثم ذكر " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب! ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ "(٣) وقال رسول الله أيضاً " إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه – فمن استطاع إن لا يأكل ألا طيبا فليفعل "(٤)

(١) سورة المؤمنون من الآية ٥١.
(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٢.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٩١ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (ح) ١٠١٥.
(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٥٦ كتاب الأحكام باب من شاق شق الله عليه (ح) ٧١٥٢.

فان الإسلام قد عنى بالجسم والنفس –فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس التي هي من الكليات الخمس وهي (النفس، العقل، الدين، المال، العرض (النسل)) فقد أوجب الإسلام على الإنسان اختيار طعامه الذي يتناوله حيث إن الطعام المتوفر للإنسان يتفاوت في مدى جودته وسلامته، وصلاحيته، ووجهه إلى الاهتمام باختيار الطعام المتناول وذلك في قوله تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم ﴾(١)

وجاءت السنة بالأدلة على ضرورة الحفاظ على سلامة الغذاء وجودته ومنع غشه والتقرير به فقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال " ما هذا يا صاحب الطعام ؟"

قال : أصابته السماء – أي المطر – فقال : النبي – ﷺ– " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس منى "(٢) ولما كانت الحيوانات من أطعمة الإنسان، وقد تعلف هذه الحيوانات بالأعلاف المختلطة بالنجاسات الطبيعية،وهذا الأمر قد شغل بال كثير من المسلمين في هذا الزمان، وتكرر السؤال عنه والاستفتاء فيه، في سائر الديار التي يعيش فيها المسلمون لملابستها لمعيشتهم، وصلتها باحتياجاتهم، وتعذر الإنفكاك عن العلاقة بها في كثير من الأحيان بداعي الضرورة، أو عموم البلوى، أو مسيس الحاجة... أو غير ذلك. من أجل هذا قمت بإعداد هذه الدراسة العلمية الفقهية المؤصلة لعلها تيسر السبيل وتساهم في رفع الحرج عن الناس، وجلب المصالح المفيدة لهم، ودفع المفاسد والآثام عنهم.

(١) سورة الكهف من الآية ١٩.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٧ كتاب الإيمان باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " (ح) ١٠٢

المنهج العلمي للبحث :

حتى تتحقق الأهداف المنشودة ويتسم البحث بالأصالة اتبعت الأتي :

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصيلة بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية.

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصيلة في الحديث تخريجا ودلالة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي للتخريج بذكر الكتاب، والباب، فإذا لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر.

٥- بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة في كتب اللغة، أو الفقه،أو الحديث.

٦- ترجمت لبعض الاعلام غير المشهورين خشية الإطالة فى البحث.

٧- اكتفيت بذكر اسم المرجع فقط في أثناء البحث اول مرة، وكتبته كاملا في الفهرست خشية الإطالة في البحث والتكرار.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وسبع مباحث وخاتمة٠

المبحث الأول :

يشتمل على :

تعريف الحيوان لغة واصطلاحاً. تعريف الأعلاف لغة وإصطلاحاً. تعريف النجاسات لغة واصطلاحاً٠

المبحث الثاني : المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف ويشتمل على ست مطالب :

المطلب الأول : الميته٠

المطلب الثاني : الدم٠

المطلب الثالث : الخنزير٠

المطلب الرابع : السمك الطافي٠

المطلب الخامس : العظام والصوف والريش والشعر ٠

المطلب السادس : روث البهائم وذرق الطيور.

المبحث الثالث : حكم تقديم الطعام المتنجس والنجاسة العينية للحيوان٠

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوان٠

المطلب الثاني : حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان٠

المبحث الرابع : أثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في انتفاع الإنسان بها٠

المبحث الخامس : متى يحل أكل الجلالة بدون كراهة أو تحريم٠

المبحث السادس : أثر استحالة النجاسات في حل أكل الحيوانات التى تتغذى على أعلاف مختلطة بها٠

المبحث السابع : أثر إستحالة النجاسات في طهارتها٠

المبحث الأول

و يشتمل على تعريف الحيوان، والأعلاف، والنجاسات ٠

أولا : تعريف الحيوان لغة واصطلاحا :

١ - تعريف الحيوان في اللغة ٠

مأخوذ من الحياة ضد الموت، ويستوي في لفظ الحيوان الواحد والجمع. لأنه مصدر في الأصل. والحيوان هو كل ذي روح ناطقاً أو غير ناطق... (١)

٢ – تعريف الحيوان في الاصطلاح :

هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة (٢) والمقصود بالحيوان هنا ذوات الأربع من الأنعام المباحة الأكل كالإبل والبقر والغنم.... وغيرها.

ثانيا : تعريف الأعلاف لغة واصطلاحا:

١- **تعريف الأعلاف لغة :**

جمع علف يقال علف الحيوان علفاً أَطعَمَه العَلَف. فهو معلوف أو قدم له العلف.فالعلف اسم للطعام الذي يقدم للحيوان والعَلَفُ : ما تأكله الماشية (ج) علافة بالضم وأعلاف العُلُف : بضمتين جمع العلوفة وهي ما تأكله الدابة. والعليفه والعلوفة : الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي لتسمن. (٣)

٢- **تعريف الأعلاف اصطلاحاً.**

١- جاء في كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل (العلف بفتح اللام ما يعلف به أي الدواب) (٤).

---

(١) المصباح المنير ص ٩٩ مادة حيي، المعجم الوجيز ص ١٨٢

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧ ط دار الريان للتراث.

(٣) لسان العرب جـ ٢ ص ٨٦١ مادة علف، المعجم الوجيز ص ٤٣٠، النهاية في غريب الحديث و الأثر جـ ٣ ص ٢٨٧

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٦ ص ١٣٦.

العلف في اصطلاح علماء الزراعة المعاصرين : هو كل مادة تحتوي على مواد عضوية، أو معدنية غذائية يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان وتؤدي وظيفة الامتلاء، ولا تكون لها أثر سيئ على صحة الحيوان عند إعطائها له بكمية مناسبة. (١)

٣- ***العلف*** : هو كل ما يصلح لتغذية الحيوان ليقيم إروه ويساعده في زيادة انتاجة دون أن يضر بصحته. (٢)

ثالثا ***: تعريف النجاسات لغة واصطلاحاً .***

١- تعريف النجاسات لغة.

جمع نجاسة : يقال نَجَسَ الشيء نَجَساً قذر. ونَجَّسَهُ – أقذره تنجس الشيء : صار نجساً

النجاسة القذارة النَّجَسُ : النجاسة. (٣)

٢- تعريف النجاسة شرعاً:

<u>أولا</u> : عند الحنفيةهي عين مستقذرة شرعا (٤)

قولهم٠ شرعاً قيد خرج به استقذر طبعا كالمخاط والبصاق – فإنهما مستقذران في عرف الناس، وطبيعتهم ولكنهما لا يعدان من النجاسات.

ثانيا عند المالكية :هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه " (٥)

---

(١) أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف جامعة الدول العربية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة : إعداد – د. محمد فريد – عبد الخالق فريد ص ٥، محاضرات في مواد علف وتكوين علائق لمصطفي نوار ص ١ .

(٢) الموسوعة الزراعية تعريف مادة العلف عبر (شبكة الانترنت)

(٣) القاموس المحيط جـ١ ص ٧٤٣ المعجم الوجيز ص ٦٠٣ المصباح المنير ص ٣٥٢

(٤) البحر الرائق جـ ١ ص ٢٢ ط المطبعة العربية

(٥) شرح حدود ابن عرفه جـ ١ ص ٨٣ الشرح الكبير جـ ١ ص ٣٢

ثالثا : *عند الشافعية عرفت بتعرفين.*

الأول : أنها مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص.

الثاني : كل عين حرم تناولها مطلقا – في حالة الاختيار مع سهولة تميزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز (بمطلقا) عما يباح قليله كبعض النباتات السُمِيَّة (وبحالة الاختيار) حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة (وبسهولة تميزها) عن دود الفاكهة (وبإمكان تناولها) عن الأشياء الصلبة كالحجر.

رابعا : عند الحنابلة : هي كل عين أوصفه منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعاً ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعاً. قولهم صفة أي ما كان كأثر بول بمحل طاهر وخرج بقولهم (لا لأذى فيها طبعاً) السُّمُيات من النباتات. وبقولهم (لا لحق الله) صيد الحرم أو البر للمحرم وبقولهم (أو غيره شرعاً) مال الغير بغير إذنه ([1])

التعريف الراجح

هو تعريف الحنفية والتعريف الأول للشافعية أما تعريف المالكية هو بيان لحكم النجاسة وما يترتب على وجودها. أما التعريف الثاني للشافعية والذي قال به الحنابلة فقد جعلوا التحريم المطلق علة النجاسة.

ما اتصف بالنجاسة من الأشياء نوعين :

الأول : نجس العين : وهو مالا يقبل التطهير كالبول، والغائط، والدم، والميتة، والخنزير. ([2])

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٣٢

(٢) حاشية أبي عابدين جـ ١ ص ٣١٠، الذخيرة للقرافي، مغني المحتاج جـ ١ ص ٧٧، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٨٨

الثاني : المتنجس بنجاسة حكمية : وهو ما كان غير نجس في أصله بمعنى انه كان طاهراً في الأصل. ثم طرأت عليه النجاسة. أو اكتسب النجاسة من غيره، فيكن في حكم نجس العين. وأن كان يقبل التطهير .كالماء المتنجس. والثوب المتنجس، و الطعام المتنجس، والعلف المتنجس. (١)

المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف.

وهي النجاسات التي يتناولها الحيوان. أو قدمت له وهي على حالها دون إجراء أي تغيير عليها. مثل العذرة، والبول، والدم، هوام الأرض، والعقارب والخنافس، والصراصير ، لبن الخنزير وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء وتكون هذه النجاسات مختلطة بأعلاف وعلائق تقدم للحيوانات والدواجن والأسماك. وأصبح هذا الأمر معلوما لدي جميع الناس.مما جعلهم في تخوف من تناول اللحوم والأسماك والدواجن التي تتغذى على هذه الأعلاف والعلائق المختلطة بالنجاسات الطبيعية، وخاصة ظهور أمراض كثيرة في هذه الآونة عقب تناول الحيوانات المتغذية على هذه الأعلاف المختلطة بالنجاسات وفيما يلي أُوَضِح أقوال الفقهاء في حكم الانتفاع بهذه النجاسات مما يترتب عليه القول بَحلُ أو بحرمه استخدامها وخلطها بالأعلاف في خمسة مطالب وهي كما يلي.

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثاني

المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف

ويشتمل علي ست مطالب :

المطلب الأول : (الميتة)

الميتة لغة.

ضربٌ من الموت. وهو ضد الحياة ويقال مات يموت فهو مَّيت وميْت أي ذهبت منه الحياة – والمَيْتة من الحيوان ما مات حتف انفه وهو مفارقة الروح الجسد أما المِيتَة بكسر الميم – فهي للحال والهيئة – ويقال مات ميتة حسنة – ومات ميتة جاهلية ونحو ذلك (١)

الميتة اصطلاحاً :

الميتة في الشرع اسم للحيوان الميت غير المذكي– وقد يكون ميتة. بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لأدمي فيه،وقد يكون ميتة بسبب فعل الآدمي إذ لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له (٢)

و عرفت الميتة : بما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح (٣)

كما تطلق الميتة شرعا :على العضو المبان من الحيوان الحي – كاليد، والرجل والإلية وغيرها. سواء كان أصله مأكولا أم غير مأكول وذلك لقوله– صلى الله عليه وسلم – " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" (٤) و (٥)

---

(١) المصباح المنير ص ٤٣٧ مادة موت، والمعجم الوجيز ص ٥٩٤ مادة مات.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣٢ المفردات في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٤٧٧.

(٣) الجامع أحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٢١٧.

(٤) سنن الترمزي جـ ٣ ص ١٥٣ كتاب الاطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت (ح) ١٤٨٥، قال أبو عيسى حديث حسن غريب، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٧٢ كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية اسناده حسن ٣٢١٦.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٦٦.

حكم الميتة :

أجمع الفقهاء على حرمة أكل الميتة في حالة السعة والاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار بقدر ما يسد الرمق و يأمن معه الموت كما اتفقوا على أنها نجسة العين. (١).

الدليل على تحريم الميتة .

دل على تحريم الميتة الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب :

١- قال تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (٢)

٢- قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ (٣)

٣- قال تعالى﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤)

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٥، احكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٥٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
جـ ١ ص٤٤٠ و ٤٦٥، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٣٦، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٨، المغني جـ ١٣ ص ٢٣٠ ط هجر
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣
(٣) سورة المائدة من الآية ٣.
(٤) سورة الانعام الآية ١٤٥

٤- قال تعالى﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (١)

وجه الدلالة من الآيات

دلت الآيات دلالة صريحة على حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.

ثانيا : من السنة فأحاديث منها :

١- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام. ثم قال – ﷺ– قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (٢)

٢- ما روي عن النبي – ﷺ– إنه قال " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث

دلت الأحاديث دلالة صريحة على حرمة الميتة وحرمة الانتفاع بها.

ثالثا :من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار(٤)

---

(١) سورة النحل الآية ١١٥.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٢٧ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصطناع (ح) ١٥٨١.

(٣) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٧٦٨ كتاب اللباس باب ماروي أن لا ينتفع بإهاب الميتة (ح) ٤١٢، سنن الترمزي جـ ٣ ص ٢٨٣ كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ح) ١٧٣٥ قال أبو عيسى حديث حسن.

(٤) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٥، الاجماع لابن المنذر ص ١١٤.

حكمة تحريم الميتة :

١- عبر الأمام الرازي(١) في حكمة تحريم الميتة التي نفقت حتف أنفها بقوله " وأعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول – لأن الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف انفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة. (٢)

٢- وأما حكمة تحريم أكل الميتة التي قتلت على هيئة غير مشروعة (أي بدون تذكية) فقد أوضحها الإمام ابن القيم (٣) بقوله " فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث. والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفة. وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر (٤)

٣- إن الذكاة الشرعية من شأنها إخراج الرطوبات والدماء. ولما كان الشأن في الذكاة الشرعية أن تخرج الرطوبات والدماء النجسة – كانت الدابة المقتولة بغير ذكاة شرعية نجسة لتعرضها للعفونة.(٥)

---

(١) الرازي هو : محمد بن عمر بن الحسن، التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الامام المفسر، واحد زمانه في المقعول والمنقول، وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الري، واليها نسبته، من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٣١٣.

(٢) تفسير الفخر للرازي جـ ١ ص ١٣٢.

(٣) ابن القيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلى، محدث، نحوى ولد في ٦٩١ هـ وتوفي بدمشق ٧٥١ هـ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة جـ ٩ ص ١٠٦، الفتح المبين في طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفي المراغي جـ ٢ ص ١٦١-١٦٢.

(٤) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٥١٠، نهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٥٠.

وقد جاء العلم الحديث مؤكدا ذلك فإن موت الحيوان بغير ذبح أو قتله بما لا يكون فيه استنزاف للدماء بالكامل، يجعله عرضة لتوالد البكتيريا الضارة. والتي تتسبب في تسمم الغذاء، وكذلك أنواع أخرى من الفطريات وتوابع العفن الذي سبب تجلد الدم داخل أوعيته حيث يؤدي احتباس الدم في جسم الحيوان إلى تراكم مواد كيميائية ضارة من شأنها أن تتسبب في تغير لونه، وطعمه، ورائحته (١).

المطلب الثاني : الدم:

تعريف الدم لغة : هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات وعليه تقوم الحياة (٢)

تعريف الدم اصطلاحا :

أولا : تعريفه في اصطلاح الفقهاء .

لم يخرج تعريف الدم في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي – وكذلك عبروا به عن القصاص والهدى في قولهم (مستحق الدم) يعني ولي القصاص. وقولهم يلزمه دم. كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض، والاستحاضة، والنفاس أيضا. (٣)

ثانيا : تعريفه في اصطلاح علماء الطب .

١- عرفه علماء الطب فقالوا : الدم عبارة عن سائل لزج أحمر اللون يجري في الأوعية الدموية – ويحمل الغذاء والأكسجين وعوامل مقاومة الأمراض إلى جميع أجزاء الجسم وكذلك ينقل ثاني أكسيد الكربون من جميع أجزاء الجسم إلى الرئتين للتخلص منه. (٤)

---

(١) الإعجاز الطبي في القرآن / لاحمد جوهري ص ١٣٢– ١٣٣.
(٢) المعجم الوجيز ص ٢٣٥ مادة دمي.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢ ص ٢٥.
(٤) شبكة المعلومات الدولية (الانتر نت) نبذه عن التبرع بالدم وموقع قصمى نت.

٢- عرف أيضا : بأنه سائل احمر لزج يتكون من محلول رائق يعرف بالبلازما وتسبح فيه الكرات الدموية البيضاء والحمراء والصفائح الدموية. (١)

حكم الدم عند الفقهاء. (٢)

اتفق الفقهاء على حرمة الدم ونجاسته ولا يؤكل ولا ينتفع به (٣)

وقد جاء ذكر الدم مطلقا في قوله تعالي ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (٤) وقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٥) وجاء ذكره مقيدا بالمسفوح (٦) في قوله تعالي﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (٧) وحمل العلماء هنا هذا المطلق على المقيد (٨) فيكون المحرم هو الدم المسفوح وأما الباقي في العروق المخالط باللحم هو غير محرم، وبمعنى أخر أن الدم غير المسفوح وهو الباقي بالعروق، أو في قلب الحيوان وأم يرشح من اللحم مباح، لأنه كجزء

(١) الموسوعة الطبية الحديثة جـ ٣ ص ٦٥ لمجموعة من الاطباء، التحريم المتعلق بالدم وحكم نقل الدم. أ. د. عبلة الكحلاوي ص ١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٢١٠، الجوهر الحسان في تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (٥٧٥ هـ – ٧٨٦) جـ ١ ص ١٣٠ بيروت لبنان مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٦١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧، الذخيرة جـ ١ ص ١٨٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٢٢١، أحكام القرآن لإبن العربي جـ ١ ص ٧٩، إعانة الطالبين جـ ١ ص ٨٣، الشرح الكبير للرافعي جـ ١ ص ١٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ١٠ ص ٣٠٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(٥) سورة المائدة من الآية ٣.

(٦) الدم المسفوح : هو الدم المهراق الذي يخرج عند الذبح، الذخيرة للقرافي جـ ٤ ص ١٠٦.

(٧) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٧٩.

المذكى وكل مذكي وجزؤه طاهر (١) ولان التحفظ منه يوقع في الحرج والمشقة (٢) لحديث عائشة – رضي الله عنها – عندما كانت تسأل عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فكانت تقول ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (٣)ثم تقول " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكرة " أما الدم الذي ليس مسفوحاً كالكبد والطحال فهما حلال بالإجماع لحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد، والطحال " (٤) واللحم الذي خالطه دم جائز ولو غَيَّر لون المرق عند طبخه.

الحكمة من تحريم الدم :

يعتبر الدم بيئة خصبة لنمو الميكروبات وتكاثرها حتى أن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع واستكثار ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم، وبمجرد ذبح الحيوان يصبح دمه عرضه لانتشار الجراثيم فيه وذلك لأنه ينعزل عن الأوعية الدموية التي تحفظ حيويته ونقاءه من التلوث. حيث تفقد كريات الدم البيضاء قدرتها على التهام الجراثيم وتموت خلايا جهاز المناعة وتنهدم آلياته

(١) بلغة السالك جـ ١ ص ٢٠.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٧٩. أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٢٩١
(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.
(٤). السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٢٩١ كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في الجراد، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٠٢ كتاب الاطعمة باب الكبد الطحال (ح) ٣٣١٤، سنن الدار قطني جـ ٤ ص ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والاطعمة و غير ذلك وهو صحيح.

فتتكاثر الجراثيم بسرعة مذهلة وتفرز سموم (1ox1Ns) فتَّاكة قد تكون أشد مقاومة لحرارة الطبخ من الجراثيم ذاتها (١)

المطلب الثالث : الخنزير:

تعريفه : هو حيوان خبيث يشترك بين البهيمة و السبعية فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمة الظلف و أكل العشب و العلف وهو أنسل الحيوانات (٢)

حكم الخنزير عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه من شحم ولحم وجلد (٣) إلا ما قيل عن بعض المالكية أن الدبغ (٤) يغير في جلد كل ميتة حتى الخنزير (٥) وهذا الرأي غير مشهور.

الدليل على تحريم الخنزير.

---

(١) مجلة الإعجاز العلمي د. محمد كمال عبد العزيز ص ١٥ العدد الرابع – لماذا حرم الله هذه الاشياء.

(٢) عجائب المخلوقات للقزويني بهامش حياة الحيوان جـ . ٢ ص ٢٢٣- ٢٢٤ أحكام الأطعمة والذبائح في الفقة الإسلامي أ.د. ابو سريع محمد عبد الهادي ص ٢٩٢ جـ ١ مكتبة التراث الإسلامي..

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٩٦، بدائع الصنائع جـ ١ص ٦٣، فتح القدير جـ ١ ص ٨٢،حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١١٦-١١٧، بداية المجتهد جـ ١ص ٣٤٢، نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٩، المجموع ٩٥ ص ٢، ٣٩، كشاف القناع جـ ١ ص ١٨١، مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٣٢١.

(٤) الدبغ في اللغة : دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباغة أي عالجة ولينة بالقرظ ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة. المصباح المنير ص ١١٥، المعجم الوجيز ص ٢٢٠ مادة دبغ – الدبغ إصطلاحا : الدبغ نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٣، حاشية الخرشي جـ ١ ص ٨٨ مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٢.

(٥) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب جـ ١ ص ٤٤٢.

أ- قال تعالي ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (١)

ب – قال تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ (٢)

ت – قال تعالى﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ (٣)

ث– قال تعالى﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآيات

دلت هذه الآيات جميعها على تحريم لحم الخنزير وإنما خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائة أيضا حرام، لأنه معظم ما يؤكل وينتفع به من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له والتحريم يعم أنسيه ووحشيه (٥)

الحكمة من تحريم الخنزير:

١- انه قذر لأنه أشهي غذائه القاذورات والنجاسات.

٢- انه ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة وأكل لحمة من أسباب الدودة الوحيدة القتالة.

٣- أن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة (١)

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣
(٢) سورة المائدة من الآية ٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥
(٤) سورة النحل الآية ١١٥.
(٥) روح المعاني للألوسي جـ ٢ ص ٤٢.

أما كون لحمه ضارا فهو مما يثبته الطب الحديث وجل ضرره ناجم من أكله للقاذورات ومن ضرره أنه يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة نعوذ بالله منها. وسبب سريان ذلك إليه أكله العذره ويولد دودة أخرى يسميها الأطباء الشعرة الحلزونية.

٤- من ضرره أن لحمه أعسر اللحوم هضماً لكثرة الشحم في أليافه العضلية(٢)

٥- أن الخنزير حيوان غير قابل للذبح بم يجعله أشبه بالميتة.

لأن الذبح يستوجب قطع الودجين، والحلقوم، والمرئ، فيندفع الدم من خلالها إلى خارج الجسم، ولكن التركيب التشريحي للخنزير يختلف فإن الشريانين الموجودين في رقبة الخنزير ضيقان وبجانبهما دهن كثير، مما يؤدي إلى انسدادهما مرة ثانية ويتم تغذي المخ عن طريق شريان أخر، وبالتالي لا يموت الحيوان ولهذا السبب تقتل الخنازير بالطعن في المخ مباشرة بدون ذبح لذلك لا يحتوى جسم الخنزير على غدد عرقية مما يؤدي إلى تراكم السموم في جسمه كالكلب، وهنا يتضح أن الخنزير من بين الحيوانات قاطبة يعتبر أكبر مستودع للجراثيم الضارة، ولذلك فإنه يسبب كثيراً من الأمراض للإنسان، وإن لحم الخنزير أكثر قابلية لنقل جميع الأمراض الميكروبية المعدية من كل اللحوم الأخرى. (٣)

(١) تفسير المنار جـ ٢ ص ٩٨.
(٢) تفسير المنار جـ ٦ ص ١٣٥ -١٣٦.
(٣) الاعجاز الطبي في القرآن ص ١٥٠.

المطلب الرابع : السمك الطافي (١)

السمك يدخل في تكوين مركزات (أعلاف) الدجاج، والأسماك سواء صيد في البحر ثم مات أو كان ميتا في البحر قبل صيده فقد اتفق الفقهاء على أن السمك بجميع أنواعه إذا صيد من البحر وهو حي ثم مات طاهر واختلفوا في الميت قبل الصيد على قولين:

القول الأول :

لجمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وذهبوا إلى أن السمك الطافي طاهر يحل أكله.

القول الثاني للحنفية (٥)

ذهبوا إلي أن السمك الطافي نجس لا يؤكل وقد فرقوا بين ما انحسر عنه الماء وما لم ينحسر عنه فما انحسر عنه الماء فيباح.

---

(١) السمك الطافي عند الحنفية هو اسم لما مات في الماء من غير أفة، وسبب حادث بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٣ أو هو الذي يموت في الماء خنق انفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء – أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف انفه من غير سبب حادث – وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة ولو مات من الحر، والبرد، وكدر الماء ففيه رويتان : رواية لا يؤكل لان الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهراً فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا أو غالبا فلا يؤكل، وفي رواية يؤكل، لان هذه أسباب الموت في الجملة. فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافيا فيؤكل ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك. بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٣
وعرف جمهور الفقهاء السمك الطافي : بأنه هو الذي مات حتف انفه أو مات بسبب بأن، صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه، المجموع جـ ٩ ص ٨٦ المغني جأ ٩ ص ٧٥٥.

(٢) جواهر الإكليل جـ ص ٢١٦، القوانين الفقهية ص ٣٤، الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٤، الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ١١٥.

(٣) المجموع جـ ٩ ص ٣٣، مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٧، المهذب جـ ١ ص ٤٧.

(٤) المغني جـ ١ ص ٤٥، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٢٣.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٣، البحر الرائق جـ ٨ ص ١٩٦.

سبب الخلاف

تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضته عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية ٠

فأما العموم. فهو قوله تعالي : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"(١)

وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان واحد متفق عليه والأخر مختلف فيه

أما المتفق عليه فحديث جابر بن عبد الله– وفيه " أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجدوا حوتا

يسمى العنبر أو دابة قد جزر عنها البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً٠ ثم قدموا على رسول الله –ﷺ– فأخبروه فقال : "هل معكم من لحمه شيء ؟ "فأرسلوا منه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأكله " (٢) وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه ٠

أما الحديث الثاني : المختلف فيه٠ فما رواه مالك عن أبي هريرة– رضي الله عنه–أن النبي– صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماء البحر فقال " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "(٣)

(١) سورة المائدة من الآية ٣.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٣٠، ٣٣١ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان٠ باب اباحة ميتات البحر (ح) ١٩٣٥.

(٣) سن الترمزي جـ ١ ص ١١١ كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ٠قال أبو عيسى٠ حديث حسن صحيح٠ سنن النسائي جـ ١ ص ١٧٦ كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر

أما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية – ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ما ألقي البحر أو جزر عنه فكلوه – وما طفا فلا تأكلوه" (١)(٢)

الأدلة والمناقشة

أولا أدلة جمهور الفقهاء. استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول بطهارة السمك الطافي وحل أكله بالكتاب٠ والسنة٠ والأثر.

أولا : من الكتاب:

قال تعالي ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية بعمومها على حل صيد البحر وطعامه سواء قذفه البحر أو طفا عليه والمراد بطعامه ميتته من السمك (٤)

ناقش الحنفية هذا الاستدلال من الآية بما يلي.

أنه لا حجة فيها لأن المراد من قوله " وطعامه " ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا. قال أهل التأويل. وذلك حلال عندنا، لأنه ليس طاف إنما الطافي اسم لما

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٥٨ كتاب الأطعمة٠ باب في أكل الطافي من ا لسمك (ح) ٣٨١٥، سنن الدار قطنى جـ ٤ ص ٢٦٨ باب الصيد والذبائح و الأطعمة وغير ذلك.وفي هذا الحديث مقال. قيل إنه موقوف وقيل إنه ضعيف وقيل ليس بمحفوظ روي بروايات مختلفة. التعليق المغني على الدار قطني/ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي جـ ٤ ص ٠٢٦٨ فتح الباري جـ ٩ ص ٦١٨..

(٢) بداية المتجهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٦١٢ – ٦١٣.

(٣) سورة المائدة من الآية ٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣١٨.

مات في الماء من غير آفة وسبب حادث٠ وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً. ([1])

ثانيا من السنة فأحاديث منها :

١- ما رواه أبو هريرة –رضى الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ماء البحر فقال " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "([2])

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على حل ميتة البحر من السمك، لأن أحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي، لأنه ميت حقيقة.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه – قال بعثنا رسول الله – صلى لله عليه وسلم وأمَّر علينا أبا عبيده بن الجراح ([3]) نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره – فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وكنا نضرب بعصينا الخبط ([4]) ثم نبله بالماء فنأكله قال " انطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر– قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال : لا نحن رسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال فأقمنا عليه شهرًا –ونحن ثلاثة مائة –حتى سَمَّنا فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا ذلك له فقال : هو زرق

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٣.
(٢) سبق تخريجه ص.
(٣) أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة٠ كان لقبه أمين الأمة توفي ١٨هـ٠ الإعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢١.
(٤) الخبط : ضرب الشجرة بعضا ليتناثر ورقها. واسم الورق الساقط خبط بالتحريك وهو من علف الابل، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٢ ص ٨.

أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا "؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم. منه فأكله " (١)

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها ٠ أو ماتت بالاصطياد ولا يقال أن الاباحة كانت لأجل الاضطرار ٠ بل لكونها من صيد البحر ٠ لأكله– صلى الله عليه وسلم منها. ولم يكن مضطرًا – وطلبه – صلى لله عليه وسلم– من لحمه وأكله ذلك أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حلة وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه(٢).

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد – وأما الدمان فالكبد والطحال " (٣)

وجه الدلالة من الحديث

فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره

ناقش الحنفية الأحاديث التي استدل عليها الجمهور أن المراد بالسمك فيها غير الطافي (٤)

ثالثا : من الأثر :

ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال " السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها " (٥)

---

(١) سبق تخرجه ص.
(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٦١٨، نيل الاوطار جـ ٨ ص ١٤٤.
(٣) سبق تخريجه
(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٣.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٢٥٣.

ثانيا : أدلة الحنفية على حرمة أكل السمك الطافي وأنه نجس.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب٠ والسنة والأثر.

أولا الكتاب " قال تعالي ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على حل أكل ما قذفه البحر من السمك غير الطافي

ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية من الآية بما يلي :

تخصيص طعام البحر الوارد إباحته في الآية الكريمة بما قذفه البحر إلى الشط تخصيص لا دليل عليه –فالآية عامة وكذا استثناؤهم الطافي من ميتة البحر وحكمهم بتحريمه استثناء لا دليل عليه.

ثانيا من السنة :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ألقي البحر أو جزر عنه فكلوه – وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه "(٢)

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على حل ميتة البحر من السمك الطافي إذا ألقاه البحر أو جزر عنه أو مات بسبب آدمي – أما ما مات أو قتله حيوان غير أدمي فلا يحل (٣)

ثالثا من الأثر :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله – قال " ما مات فيه وطفا فلا تأكل"(٤)

٢- سأل رجل ابن عباس عن السمك الطافي فقال : أني آتي البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرًا فقال ابن عباس " كل ما لم تر سمكاً طافياً "(٥)

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٦.

(٢) سبق تخريجة ص.

(٣) نيل الاوطار جـ ٨ ص ١٤٥.

(٤) التعليق المغني على الدار قطنى جـ ٤ صـن ٢٦٨، فتح الباري جـ ٩ ص ٠٦١٨ المجموع جـ ٩ ص ٣٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٦٢٠ ٠كتاب الصيد في الطافي٠ ط دار الفكر.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن السمك الطافي طاهر يجوز أكله. وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من الكتاب ومن السنة.

٢- أن هذا السمك لو مات في البر لأكل. فإذا مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذا مات بسبب (١)

٣- أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها – وكذا المذكي ذكاة شرعية طاهر ولو بتغير بنتوتة. ويؤكل ما لم يتحقق الضرر وسواء وجد ذلك الميت راسًيَا في الماء أو طافياً أو في بطن حوت أو طير سواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات في بطنه يغسل ويؤكل. (٢)

٤- صعوبة فرز الميت في البحر عن غيره٠ وبناء على ما سبق من ترجيح فيجوز استعمال السمك الطافى في علائق الحيوانات والدجاج والأسماك شريطة انتفاء الضرر (٣)

٥- أن الطافي غالباً يموت حتف أنفه – أما إذا مات بسبب سم٠ أو دواء قد وضع في الماء لقتل الحشائش مثلا وتيقن ذلك فلا يحل أكله،لأنه في هذه الحالة قد يترتب على أكله ضرر بالآكل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٠٦٢١ كتاب الصيد باب الطافي.

(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٦٨٢ط مصطفي البابي الحلبي.

(٣) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي أ. د. محمد عثمان شبير بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ص ٢٠١ عدد ٤٢ سنة ١٥

المطلب الخامس

العظام والصوف والريش والشعر.

عظام الحيوانات، وصوفها، وشعرها٠ وريشها تدخل في مركزات الدجاج والحيوانات حيث تجمع من المسالخ ومحلات الدجاج، وقد اتفق الفقهاء على أن عظام الحيوانات المذكاة وشعرها، وصوفها، وريشها، طاهرة٠ واختلفوا في عظام الحيوانات الميتة وشعرها وصوفها وريشها.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول : للحنفية (١) وابن وهب (٢) من المالكية (٣) والإمام احمد في رواية (٤) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ذهبوا إلى إن العظام٠ والشعر٠ والصوف٠ والريش طاهرة ولو أخذت من الميتة.

القول الثاني: للمالكية (٥) وأحمد في رواية (٦) ذهبوا إلي التفريق بين(العظام) والشعر والريش والصوف – فقالوا بنجاسة عظام الميتة – وأما الشعر والصوف والريش فطاهر.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٦٣، تبيين الحقائق جـ ا ص ٢٦، فتح القدير جـ ١ ص ٢٠١١

(٢) ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ولد ١٢٥ هـ وكان الامام مالك يكتب اليه المسائل، ولم يفعل هذا لغيره وقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه٠ وله تأليف حسنة عظيمة المنفعة منها موطأة الكبير، وموطأة الصغير، وجامعة الكبير والمجالسات وغير ذلك٠ توفي بمصر ١٩٧ هـ٠ شذرات الذهب في أخبار من دهب لابي الفلاح الحنبلي جـ ص ٣٤٧، ٣٤٨ ط المكتب التجاري.

(٣) المعونة جـ ١ ص ٤٦٥، منح الجليل جـ ١ ص٧٤، التفريع لابن الجلاب جـ ١ ص ٤٠٨

(٤) الإنصاف جـ ص ٩٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ ٢١ ص ٩٧، المغني جـ ١ ص ٩٧

(٥) بداية المجتهد جـ ص ١٠٣، المعونة جـ ١ ص ٤٦٥، الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٤، ٤٩ وما بعدها

(٦) المغني جـ ١ ص ٥٢، ٧٢، ٧٤، ٧٩، الإنصاف جـ ١ ص ٩٢-٩٣

القول الثالث : للشافعية والإمام أحمد في رواية، ذهبوا إلى إن تلك الأعيان نجسة – لأنها جزء من الميتة – فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (١)

سبب الخلاف

هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأي أن النمو، والتغذي هو من أفعال الحياة، قال :إ ن الشعر والعظام إذا فقدت النمو و التغذي فهي ميتة ومن رأي أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسي قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها.

ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر، وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء.

ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة – لورود ذلك في الحديث – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم– " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " (٢)

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقلوع إنه ميت – فذلك إن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول (إن التغذي الذي يطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس (٣)

الأدلة

***أولا* : أدلة** أصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى أن العظام٠ والشعر ٠والصوف٠ والريش طاهر _ استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

(١) سورة المائدة من الآية ٣
(٢) سبق تخريجه ص
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٠٤

أولا الكتاب :

١- قال تعالى﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

امتن الله سبحانه – وتعالى – على عباده بالانتفاع بالصوف والوبر والشعر ولا يمتن بما هو نجس – فعم الله الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكي منها وبين الميتة. (٢)

٢- ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية

إن هذه الآية تدل على إباحة كل ما يتدفأ به من شعر ووبر وصوف الأنعام حتى وإن كان من ميتة (٤)

ثانيا من السنة:

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجد شاة ميتة فقال : (هلا انتفعتم بجلدها ؟) قالوا : إنها ميتة فقال إنما حرم عليكم أكلها) (٥)

وجه الدلالة من الحديث

أبان النبي –صلى الله عليه وسلم –مراد الله تعالى بتحريم الميتة. فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم. (٦)

---

(١) سورة النحل الآية ٨٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠ ص ١٥٤
(٣) سورة النحل الآية ٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٧١.
(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٨٤ كتاب الحيض باب طهارة جلودالميتة بالدباغ (ح) ٣٦٣
(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٥٠.

ثالثا من المعقول فمن وجوه :

الأول : الأصل في هذه الأعيان الطهارة ولا دليل على النجاسة. (١)

الثاني : أن هذه الأعيان طاهرة قبل الموت فتكون طاهرة بعده. (٢)

الثالث : أنها أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد. فوجب ان يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة.

الرابع : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة وهي ليست موجودة في هذه الأشياء. (٣)

الخامس : أن الموت لا يلحقها. إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر. (٤)

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني:الذين ذهبوا إلى التفريق بين العظام فقالوا بنجاستها والصوف والريش والشعر فقالوا بطهارتها استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب.

قال تعالى﴿ ...قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾ (٥)

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على ان العظام كانت حية فصارت عند الموت ميتة وإذا ثبت أنها ميتة وجب أن يحرم الانتفاع بها ٠

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ ٢١ ص ٩٧.
(٢) الذخيرة جـ ١ ص ١٨٤.
(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٦٣، الذخيرة للقرافي جـ ١ ص ١٨٣، المجموع جـ ١ ص ٢٣١، المغني جـ ١ ص ٩٧، الانصاف المرداوي حـ ١ ص ٩٢
(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١١٦٩.
(٥) سورة يس من الآية ٧٨ والآية ٧٩.

واستدلوا على طهارة الشعر والصوف والريش بما استدل به أصحاب القول الأول وقد سبق ذكره ٠

ثالثا : أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا بنجاسة العظام والصوف والريش والشعر استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول٠

اولا : من الكتاب قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

أن هذه الآية عامة تشمل اللحم والعظم والريش والصوف والشعر ٠لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه. (٢)

ثانيا من المعقول : يمكن أن يستدل لهم من المعقول بالأتي :

أنه لا يسلم أن العظام خالية من الرطوبات، لأنها ليست جوفاء بل فيها من المواد العضوية ما يمكن أن ينشأ منه العفن و الرطوبات بعد الموت. كالجلاتين وهي مادة شبه ذلالية لينة لزجة لا تذوب في الماء تستخرج من عظام الحيوانات وأنسجته بالغليان الطويل مع الماء، كالعظين وهي مادة عضوية تدخل في تركيب العظم، تكون أكبر نسبة من المواد العضوية الأخرى(٣)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم يترجح لي القول القائل بطهارة الصوف والريش والشعر والعظام وعليه يحل استخدامها في أعلاف الحيوانات ولكن بشروط ٠

١- أن تكون هذه الأعيان مأخوذة من الحيوانات المأكولة اللحم وإن كانت ميتة.

٢- عدم تغيرها بنجاسة أو عفونة ونحو ذلك.

(١) سورة المائدة من الآية ٣

(٢) المجموع جـ ١ ص ٢٣٧، فتح العزيز للرافعي جـ ١ ص ٢٩٩

(٣) معجم مصطلحا ت الأحياء كمال الحناوي ص ١٩٥، ٣٣٢.

٣- خضوع هذه الأعيان إلى التحليل والكشف على مدى صلاحيتها في استخدامها في علف ومركزات الحيوانات والدجاج والأسماك من ذوي الاختصاصات ٠

٤- أن تكون هذه الحيوانات المأخوذ منها هذه الأعيان (بعد موتها) قد علفت على الطاهر من الغذاء.

٥- ألا يكون استخدام هذه الأعيان في زمان انتشار الأمراض والأوبئة بالحيوانات لئلا تكون هذه الأعيان قد اكتسبت بعض الأمراض.

٦- التيقن من انتفاء حدوث الضرر بخلط هذه الأعيان في أعلاف الحيوانات وعلائق الدواجن والأسماك فان ثبت حدوث ضرر بخلطها بأعلاف الحيوان ومركزات الدواجن والأسماك ففي هذه الحالة لا يحل استخدامها لما يترتب عليه من ضرر بالإنسان حيث يتغذى الإنسان على هذه الحيوانات والدواجن و الأسماك التي علفت بهذه الأعلاف المختلطة بالنجاسات الثابت ضررها.

المطلب السادس : روث البهائم وذرق الطيور (١)

روث الحيوانات بما فيها الخنزير و ذرق الطيور يدخل في مركزات (علائق) الدجاج والأبقار والأغنام٠ اتفق الفقهاء على أن روث ما لا يؤكل لحم من البهائم والطير نجس كروث الخنزير. والصقر. والحدأة٠ والبازي.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمة من البهائم والطيور على قولين:

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية في قول غير مشهور (٢) والشافعية (٣) و الامام احمد في رواية (٤) ذهبوا إلى أن روث الحيوانات جميعها نجس دون التفريق بين مأكول اللحم وغيره.

(١) ذرق الطائر : ذَرْقاً. وذَراقا. والذُّراق. والذَّرْقُ. خُرْءُ الطائر المعجم الوجيز ص ٢٤٤ مادة ذرق.

وقد فرق الحنفية بين ذرق الطيور فقالوا : إن كان مما يذرق على الأرض فهو نجس دون التفريق بين ما يؤكل لحمة وبين ما لا يؤكل لحمه ٠وإن كان مما يذرق في الهواء فيُفرِّق فيه بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه. فذرق ما يؤكل لحمه طاهر. وذرق ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة.

والقول الثاني : للمالكية في المشهور عندهم (٥) و الامام أحمد في رواية وهو المذهب (٦)

أن روث ما يؤكل لحمة من البهائم والطيور طاهر، إلا إذ كان يتغذى على نجاسة كأن تشرب البهائم ماء متنجس٠ أو أكلت نجاسة، ففضلاتها من بول ٠أو روث نجسة، وما لا يؤكل لحمه لكراهته فيكون روثه مكروهًا. وهكذا فإن روث سائر الحيوانات والطيور تابع للحومها.

سبب الخلاف

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٢٠، فتح القدير جـ ١ ص ١٤٢ وما بعدها، الدر المختار جـ ١ ص ٢٩٥ – ٢٩٧
(٢) الذخيرة للقرافي جـ ١ ص ١٨٣، الشرح الصغير جـ١ ص ٤٧، القوانين الفقهية ص ٤٤.
(٣) أسنى المطالب جـ ١ ص ٠٥٣ الشرح الكبير للرافعي جـ ١ ص ١٧٧.
(٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٢٠، الكافي لابن قدامة جـ ١ ص ١٠٨.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٨ وما بعدها، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٦ وما بعدها.جواهر الاكليل جـ ١ ص ٩.
(٦) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٢٠، الكافي لابن قدامه جـ ١ ص ١٠٨.

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض (١) الغنم وإباحته – عليه– الصلاة والسلام – " للعرنيين (٢) شرب أبوال الإبل وألبانها "(٣) وفي مفهوم النهى عن الصلاة في أعطان الإبل (٤)

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان. ورأى أ نه من باب قياس الأولى والأحرى. ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها – جعل ذلك عبادة – ومن فهم من النهى عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة – وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك – قال كل رجيع وبول فهو نجس.

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها٠ وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة. وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام. أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك. جعل الفضلات تابعة للحوم (٥)

الأدلة والمناقشة

(١) مرابض : جمع مربض والربض مأوى الغنم وغيرها من الدواب. المعجم الوحيد ص ٢٥١ مادة مريض.
(٢) العرنيين : نسبة إلى عرينة قبيلة من العرب. معجم البلدان للحموى جـ ٤ ص ١١٥.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٨٦ كتاب مسلم باب المحاربين والمرتدين(ح) ١٦٧١.
(٤) أعطان الإبل : المعطن : مبرك الإبل. ومربض الغنم عند الماء٠ المعجم الوجيز ص ٤٢٤.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٠٧.

أولا أدلـة الجمهـور : استدلوا علـى مـا ذهبـوا إليـه مـن نجاسـة روث الحيوانـات جميعها بالسنة والقياس.

أولا من السنـة

١- عن أبـي هريرة – رضـي الله عنـه قال : اتبعت النبـي – صـلى الله عليـه وسلم – فكان لا يلتفت فدنوت منه –فقال " أبغني أحجارا أستنفض بها نحوه، ولا تـأتني بعظـم ولا روث " فأتيتـه بأحجـار بطـرف ثيـابي. فوضـعتها إلـى جانبـه وأعرضت عنه (١)

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما – انه قال : " أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار.فوجدت حجرين – والتمست الثالث فلم أجده – فأخذت روثة فأتيته بها – فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : " هذا ركس " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين

دل الحديثان على نجاسة الروث سواء كان من حيوان مأكول اللحم أو غيره دل على ذلك قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم " هذا ركس " فهو الرجز النجس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، وقيل من حالة الطعام إلي حالة الروث. (٣)

ثانيا : من القياس :

قيـاس روث الحيوانـات والطيـور علـى عـذرة الإنسـان ٠فقد قيـل الـروث والعـذرة مترادفان (٤)

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٨٥ كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة (ح)١٥٥.
(٢) صحيح البخاري جـ ص ٨٥ كتاب الوضوء باب لا يستنجي بروث (ح) ١٥٦.
(٣) فتح الباري جـ ٢ ص ٣٤.
(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ٧٩

نوقش هذا القياس بالاتي :

أنه قياس مع الفارق لإختلاف غذاء الإنسان عن غذاء الحيوان ([1]) ٠

ثانيا أدلة أصحاب القول الثاني: الذين ذهبوا إلى طهارة روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور ٠ استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بأحاديث منها :

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قدم أُناس من عكل ([2])أوعرينة ([3]) فاجتووا ([4]) المدينة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح ([5]) وأن يشربوا من أبوالها.

وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في أثارهم، فلما ارتفع النهار جيئ بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " ([6])

---

(١) النجاسات المختلطة بالاعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الاسلامي ص ٢٠٢.

(٢) عُكل : بضم أولة وسكون ثانية وأخره لام وعُكل قبيلة من الرباب تستحمق يقولون لمن يستحمقونه عُكلي. وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل ابن عبد مناة فغلبت عليهم وسموا باسمها.وعُكل اسم بلد – معجم البلدان للحموى جـ ٤ ص ١٤٣

(٣) سبق تعريفها ص.

(٤) فأجتووا : أي أصباهم الجوي: وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذ لم يوافقهم هواؤها. واستوخموها. ويقال اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة – النهاية في غريب الحديث والاثر ٠ لابن الاثير جـ ا ص ٣٠٧

(٥) بلقاح : اللقاح الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح. وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن، وناقت لاقح اذا كانت حاملاً واللقاح ذوات الألبان، النهاية في غريب الحديث والاثر ٠ لابن الايثر جـ ٤ ص ٢٢٥

(٦) سبق تخريجه ص.

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على طهارة روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات (١) حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل. (٢)

٢- عن جابر بن سمرة (٣) –أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلى في مربض الغنم ؟ قال : " نعم " قال " أصلى في مبارك الإبل ؟ قال " لا" (٤)

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على طاهرة مرابض الغنم ومبارك الإبل، لأن بول ما يؤكل لحمه روثه طاهر، والنهى عن الصلاة في مبارك الإبل لا يتعلق بالنجاسة وإنما يتعلق بالخوف من نفارها وتهويشها على المصلي. ولذلك حمل النهى على التنزيه (٥)

٣- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :" كان النبي – صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم " (٦)

---

(١) حيث ذهب أبو يوسف ومحمد– رحمهما الله– وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة الي إباحة لحوم الخيل كلها – بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٨،حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل جـ ٣ ص ٣٩ ط ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ ط الفكر بيروت، نهاية المحتاج للرملي جـ ٨ ص ١٥٢ ط دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان،المغني لابن قدامة جـ ١١ ص ٦٩

(٢). نيل الاوطار جـ ١ ص ٧٣

(٣). جابر بن سمرة : هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير وقيل جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب وهو حليف بنى زهرة سكن الكوفة وابتنى بها داراً. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة وهو صاحبي جليل توفي سنة ٦٦هـ وقيل سنة ٧٦ هـ وهو الاصح٠ الاصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ٤٣١.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٨٣ كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل (ح) ٣٦٠

(٥). صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ٤٩

(٦). صحيح البخاري جـ ١ ص ١٠١ كتاب الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (ح) ٢٣٤

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على طهارة روث الحيوان المأكول اللحم لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرابض الغنم " (١)

القول الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة فإن الذي أراه راجحاً هو أن روث الحيوان وذرق الطيور التي يؤكل لحمها طاهرة، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني – وذلك لصحة ما استدلوا به من الأحاديث الصريحة الواردة في ذلك، ويلاحظ في أقوال الفقهاء أنهم اتفقوا على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات وبناء عليه – لا يجوز الانتفاع بهذا الروث لأنه مستخبث، ولاشك أن خبثه يشتمل على سائر أجزائه وفضلاته حتى ولو قلنا باستحالة الروث إلى مواد٠فإنه لا يعني موت الجراثيم والميكروبات العالقة به – بل إنها قد تكون وجدت البيئة الأكثر تناسباً فتتكاثر بسبب التفاعلات الكيميائية التي تحدث عادة في التربة (٢)

وخير مثال على ذلك الخنزير ٠ فإنه محرم أكله والانتفاع به، فهل إذا علف بطاهر يحل أكله ؟ فالجواب إذًا لا يحل أكله،لأن نجاسته لذاته لا لشيء أخر خارجاً عنه، أما الحيوانات المأكولة اللحم فروثها طاهر لطهارة لحمها – فيجوز الانتفاع بروثها في مركزات الأعلاف وعلائق الدواجن والأسماك لكن بشروط منها.

١– أن يكون غذائها على الطاهر من العلف.

(١) نيل الاوطار جـ ٢ ص ١٨٦

(٢) أساسيات تغذية وتسميد النبات د عبد العظيم محمد جـ ١ ص ١٢٤ –١٢٥ جـ ١– المكتب الإسلامي بالقاهرة ٢٠٠٢.

٢- أن لا يكون استخدام ر وثهاوهي في حالة مرضية لئلا ينتقل المرض عبر الروث إلى الشيء الذي يستخدم فيه هذا الروث.

٣- ألا يتقين أو يظن احتمال الضرر من استخدام هذا الروث في علف الحيوانات والدواجن والأسماك. حيث إن أغلب الجراثيم، والأمراض توجد في المعدة، والأمعاء وينتقل ذلك في الروث فيراعى ذلك عند تصنيع الأعلاف والمركزات التي تستخدم فيها هذا الروث.

٤- أن يخضع هذا الروث إلى الفحص من ذوي الاختصاصات قبل استخدامه في أعلاف وعلائق الحيوانات والدواجن لمعرفة مدي صلاحيته للانتفاع به أم لا.

٦- ألا يكون نسبة الروث في الأعلاف والعلائق هي الأكثر من المواد الأخرى المختلطة معه. لأنه على فرض وجود شيء في الروث فلا يسبب ضرراً.

المبحث الثالث

حكم تقديم الطعام المتنجس والنجاسة العينية للحيوان

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول حكم تقديم الطعام المتنجس كزاد للحيوان.

المقصود بالطعام المتنجس هو ما كان أصله طاهراً وخلط بنجاسة .

١- نص المالكية (١) والشافعية (١) صراحة على جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات وهو مقتضى قول الحنفية (٢) والحنابلة (٣)

(١) حاشية الخرشي جـ ١ ص ٩٦، الشرح الصغير جـ ا ص ٥٨

قال الإمام مالك – رضي الله عنه (أن ما لا يجوز استعماله من الطعام يجوز أن تعلفه الإبل وكزاد البهائم إذ لا تكليف عليها وكذلك قال في العسل النجس انه يعلفه النحل) (٤)

٢- جاء في المجموع جـ ٩ ص ٣١ ما نصه (لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله. ويجوزأن يطعمه لشاة، أو بعير أو بقرة ونحوها) نص عليه الشافعي رحمة الله (٥)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :

ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرض ثمود والحجر – فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (٦)

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على جواز إطعام الإبل العجين الذي عجن بماء نجس فهذا يدل على جواز علف الدواب بالطعام المتنجس (٧)

المطلب الثاني : حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان :

---

(١) المجموع جـ ٩ ص ٣١
(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٩
(٣) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩٤
(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠ ص ٤٦، الزرقاني على خليل جـ ١ ص ٤٦، الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٦١
(٥) روضة الطالبين جـ ٣ ص ٢٧٩ ط المكتبة الاسلامية، حاشية قليوبي على شرح المنهاج جـ ١ ص ٧٦
(٦) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٥٩ كتاب احاديث الانبياء باب قول الله تعالى " وإلى ثموداً أخاهم صالحاً (ح) ٣٣٧
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٣٤

المقصود بنجس العين ما كان أصله نجس كالدم، والميتة، والعذرة ونحوها اختلف الفقهاء في حكم تقديم ما هو نجس العين للحيوانات مأكولة اللحم على ثلاثة أقوال.

القول الأول : للحنفية ([1]) وللمالكية في قول ([2]) ذهبوا إلى انه لا يجوز تقديم ما هو نجس العين كالعذرة، والدم للحيوانات.

القول الثاني : للشافعية ([3]) ذهبوا إلى كراهة تقديم النجاسة العينية إلى الحيوانات.

القول الثالث : لابن الجلاب ([4])

من المالكية ([5]) والحنابلة ([1]) ذهبوا إلى جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوان، وقيد الحنابلة جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوان فيما إذا كان الحيوان لا يذبح قريبا ولا يحلب قريبا و إلا كان تقديم النجس ممنوعا.

---

(١) يقول الحنفية ا (بحرمة الانتفاع بالخمر في التداوي بالاحتقان او سقى الدواب والاقطار في الاحليل لان الا نتفاع بالنجس حرام فاذا حرم سقى الدواب بالنجس حرم اطعامها به) ذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنجس في علف الدواب.

(٢) جاء في حاشة الخرشي جـ ١ ص ٩٦ (وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به) ذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنحس في علف الدواب.

(٣) قال النووي في المجموع جـ ٩ ص ٢٤ (يكره إطعام الحيوان المأكول النجاسة) وهذا لا يخالف نص الشافعي بجواز اطعام الطعام المتنجس للحيوان لأنه ليس بنجس العين. المجموع جـ ٩ ص ٢٧.

(٤) ابن الجلاب : هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب. الإمام الفقيه الأصولي. العالم الحافظ تفقه بالابهري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأبناءهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة له كتاب في (مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد) توفي ٣٧٨هـ ٠ شجرة النور الذكية في طبقات المالكية ص ٩٢ ترجمة٢٠٥، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك جـ ٣ ص ٦٠٥

(٥) التفريع لابن الجلاب جـ ١ ص ٤٠٧

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من القول بكراهية تقديم النجاسة العينية للحيوانات وذلك للاتي :

١- أن الحيوانات في الأصل لا تتوقى النجاسات ولا يمكن احترازها من النجاسات. دليل هذا القول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل الدجاج ومن المعروف أن الدجاج كان يخلط في أكله بين الطاهر والنجس وقد أكله النبي –صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه أبو موسى الأشعري (٢) حين قال " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل دجاجا " (٣)

٢- ولكن هذا ليس على الإطلاق – وإنما مقيد بما كان الغالب من أكله هو الطاهر، فالنجاسات العينية التي يتناولها الحيوان أو الدجاج تكون نسبة ضئيلة، فلا تؤثر على لحمة وكذا بيضه بالنسبة للدجاج.

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٨٨ ط دار الكتاب العربي، المبدع جـ ٩ ص ٢٠٤، كشاف القناع جـ٦ ص ١٩٢

(٢) أبو موسى الاشعري :هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ولد في زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فاسلم وهاجر إلى ارض الحبشة كان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة – الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ٢٠١١.

(٣) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٤٥٢ كتاب الذبائح والصيد باب الدجاج (ح) ٥٥١٧

المبحث الرابع

اثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في انتفاع الانسان بها.

اتفق الفقهاء الذين ذهبوا الي جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوان على انه لا اثر لهذه النجاسة في طهارة لحوم ذلك الحيوان والدجاج فيجوز للإنسان الانتفاع بها من لحم وبيض ولبن.

واختلفوا في اثر تناول الحيوان للنجاسة العينية (أصلها نجس) على منتجاته من لحوم، وألبان وبيض ، وتناول الإنسان لها.

وهذا يتمثل بما يسمونه فقهأونا الأجلاء في حكم الانتفاع بالجلالة (١) فقد اختلفوا في الانتفاع بها من لحم ولبن وبيض على أقوال.

القول الأول :لجمهور بالفقهاء من الحنفية (٢) والأصح عند الشافعية (٣) ورواية للإمام احمد (٤) ذهبوا الى انه يكره أكل لحم الجلالة وبيضها وكذا شرب لبنها – كراهة تنزيهية.

القول الثاني :للمالكية (٥) ذهبوا إلى انه لا بأس بأكل الجلالة والانتفاع بها.

القول الثالث : للشافعية في وجه(٦) ورواية للامام احمد (٧) ذهبو الي ان الجلالة يُحَّرم اكلها من لحم وبيض وشرب ولبن.

سبب الخلاف

هو معارضة القياس للأثر :

(١) الجلاَّلة لغة : مأخوذه من الجلة (بالفتح) وهي البعرة وتطلق على العذرة. سميت الدابة جلالة إذ كانت تتغذي بالجلة ونحوها من النجاسات. واصلها من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال. وجلاَّل مبالغة ومنه الجلالة والجمع جلالات على لفظ الواحدة المعجم الوجيز ص المصباح المنير ص ٦٧ مادة جلل الجلالة في الاصطلاح. هي التي اكلها النجاسة العذرة من ناقة او بقرة او شاة او ديك أو دجاجة
بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٣ ص ٢٦، المجموع جـ ٩ ص ٣٠ كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩٣ المغني جـ ١ ص ٥٩٣

(٢) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع جـ ٥ ص ٥٨، حاشية رد المختار جـ ٦ ص ٣٦١

(٣) المجموع جـ ٩ ص ٣٠، المهذب جـ ا ص ٣٣٢، نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٤٧ – ١٤٨ روضة الطالبين جـ ٢ ص ٤٥٤

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٧١، الكافي جـ ١ ص ٤٩٠

(٥) جواهر الاكليل جـ ص ٢١٦ – ٢١٧، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٢٩ – ٢٣٠.حاشية الخرشي جـ ١ ص ٦١٤، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١١٥.

(٦) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٤٧ –١٤٨، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٥٤٥

(٧) كشاف القناع جـ ص ١٩٣

أما الأثر مما روي انه – عليه الصلاة والسلام – " نهى عن لحوم الجلالة و ألبانها " (١)

وأما القياس المعارض لهذا : فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب الي لحم ذلك الحيوان. وسائر أجزائه (٢)

الأدلة والمناقشة

أولا :أدلة أصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى كراهة أكل لحوم الجلالة والانتفاع بها **استدلوا بالسنة وبالمعقول :**

أولا : السنة فأحاديث منها .

١- عن ابن عمر قال " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الجلالة وألبانها "(٣)

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المجثمة (٤) ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء (٥)

---

(١)– سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٤ كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة (ح) ٣١٨٩، سنن الترمزي جـ ٣ ص ٤١١ كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها٠ قال أبو عيسى حديث حسن غريب

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ص ٦١٤

(٣) سبق تخريجة ص

(٤) المجثمة: هي الحيوان الذي يصير نجس لاصقا بالأرض ويرمي عليه حتى يموت الا انها تكتر في الطيور والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي لزمها ويلتصق بها – النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير جـ ١ ص ٢٣٩

(٥) سنن الترمزي جـ ٤ ص ٤١١، كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (ح) ١٨٢٥ قال أبو عيسى الترمزي حديث حسن صحيح، سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٥١ كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل الجلالة ألبانها (ح) ٣٧٨٥

وجه الدلالة من الحديثين

دل الحديثان على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وان هذا النهى إنما كان لتغير رائحة اللحم ٠وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المذكي إذا انتن، فالنهى كان متعلقًا بالرائحة فلا يتناول النجاسة بدليل أنه إذا زال النتن والرائحة بحبسها وإطعامها الطاهر جاز أكل لحمها وشرب لبنها (١)

ثانيا من المعقول فمن وجوه:

الأول **: أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ٠**

الثاني **: إن النجاسة التي تأكلها الدابة تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم. وإنما ينتشي اللحم بها. وذلك لا يوجب التحريم.**

الثالث **: إن النهى عن أكلها والانتفاع بها ليس لمعنى يرجع الى ذاتها بل لعارض جاورها فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته إلا انه يمنع لغيره (٢)**

وقال الحنفية في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر انه لا يكره أكله؛لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن فهذا يدل على إن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة (٣)

ثانيا أدلة أصحاب القول الثاني: الذين ذهبوا إلي إباحة أكل الجلالة استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وبالمعقول.

أولا : من الكتاب:

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٤٠

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧ ص ١١٦، المجموع جـ ٩ ص ٣٢

(٣) – بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٩

قال تعالى "قُل﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على حل كل شيئ من الأطعمة من الحيوان وغيره، إلا ما استثنى فيها من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير فتبقى الجلالة على أصل الإباحة (٢)

ثانيا من السنة.

عن عمرو بن العاص ﷺ– قال " نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الادم. ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة " (٣)

وجه الدلالة من الحديث

دل ا لحديث على حل أكل الجلالة إذا حبست لتعلف بطاهر فلو كانت نجسة لما طهرت بالحبس (٤)

ثالثا من المعقول.

الوجه الأول : أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل إن شارب الحمر لا يحكم بتنجس أعضائه٠ وكذا الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧ ص ١١٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٣٣٣ كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.
(٤) المغني جـ ٨ ص ٥٩٣

ظاهره نجسا ولو تنجس لما طهر بالإسلام. ولا الاغتسال كما أن الجلالة لو نجست لما طهرت بالحبس لتأكل الطاهر. (١)

نوقش هذا الوجه من المعقول بما يلي.

القول بأن شارب الخمر لا ينجس بشريه فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يغلب على غذائه الطاهر. وكذلك الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات (٢)

الوجه الثاني : إن النجاسة تستحيل إلى لحم طاهر ولبن طاهر وبيض طاهر فاللبن مثلا يخرج من بين فرث ودم طاهر خالص من غير مشوب ولا اختلاط بشيء من النجاسات ولا غيرها وقد أباحه الله في كتابة حيث قال :﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (٣)

نوقش هذه الوجوه *من المعقول بما يلي* :

القول بجواز أكل لحم الجلالة لاستحالة النجاسة إلى لحم طاهر فغير مسلم؛ لأن أكل النجاسة تغير اللحم وتؤثر في طيبة – فيكره أكلها إلى أن تزول رائحة النتن؛ لأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون كرماد النجاسة (٤)

ثالثا أدلة القول الثالث: الذين ذهبوا إلى تحريم أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها – استدلوا على ما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث الواردة في النهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها. وحملوا النهى على التحريم لا على الكراهة***كما استدلوا بالمعقول بما يلي :***

أن لحم الجلالة متولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة. ومتى كان نجسا قلنا بتحريمة

لأنه يحرم أكل النجاسة اتفاقا ولظاهر النهى الوارد في الأحاديث السابقة.

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٣٥، المغني جـ ٨ ص ٥٩٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة النحل الآية ٦٦

(٤) المغني جـ ٨ ص ٥٩٣

نوقش هذا الاستدلال من المعقول بما يلي:

بأن القول أن رماد النجاسة نجس لأنه متولد من النجاسة فقير مسلم به؛ لأن هذه المسألة من المسائل المختلفة فيها بين الفقهاء.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة بعضها يترجح لدى قول الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بتحريم أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها إذا كان الغالب على أكلها النجاسة أو أكثر علفها النجاسات. أخذًا من لفظ الجلالة إذ هو يفيد المبالغة المفهمة للأكثرية. وأثَّر أكلها النجاسة على رائحة لحمها، وتغير ريح عرقها فإذا كانت النجاسة قليلة فلا تأخذ حكم الجلالة وذلك لأن الدجاج في أكله لا يتوقى أكل النجاسات فيخلط في أكله بين الطاهر والنجس ولم يحرمه النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على ذلك ما رواه أبوموسى الأشعري (١) – رضي الله عنه –أنه قال " رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الدجاج " (٢) وقد سبق ذكر هذا.

كما يمكن القول بان القول بكرهة لحم الجلالة ، وبيضها وشرب لبنها ليس على الإطلاق. وإنما هو مقيد بما إذا ظلت تتغذى على النجاسة أما إذا علقت الطاهر من الغذاء لفترة كافية لإزالة رائحة النتن عنها ففي هذه الحالة يمكن القول بجواز أكلها ، و شرب لبنها وأكل بيضها بلا كراهة، وإن اختلف الفقهاء في المدة التي تحبس فيها الجلالة للعلف بالطاهر، ومنعها أكل النجاسات – كما يمكن القول بأن ما ذهب المالكية من القول بحل أكل الجلالة يمكن أن يحمل على ما إذا كان قد سبق علفها بالطاهر لا حل أكلها مباشرة أو لم يكن جل أكلها النجاسات؛ لأن الإسلام قد ترفع بأهله عن تناول الخبائث. ولو من طريق غير مباشر. لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه لأن المتغذي يشبه ما تغذي به فينتقل الخبث من المأكول إلى

(١) سبق تخريجه ص
(٢) سبق تخريجه ص

الآكل ويكتسب من إخلاقه وصدق الله إذ يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (١)

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧

المبحث الخامس

متى يحل أكل الجلالة بدون كراهة أو تحريم

لا خلاف بين الفقهاء (١) الذين قالوا بحرمة أكل الجلالة والذين قالوا بكراهة أكلها والانتفاع بها في أن هذه الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر، والامتناع عن أكل النجاسات وإن اختلفوا في المدة التي تحبس فيها الجلالة على ثلاثة أقوال.

القول الأول : رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (٢) والشافعية (٣) ذهبوا إلى انه ليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط.وإنما الاعتبار بما يعلم في المادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، ولو لم تعلف لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ولو زالت بمرور الزمان.

القول الثاني : رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة (٤) ورواية عن الإمام احمد (٥) أنها تحبس ثلاثة أيام ؛ لأن هذه المدة يزول ما في جوف الجلالة ظاهراً وغالباً

القول الثالث : رواية عن الإمام أحمد (٦) قد فصل فيها مدة الحبس فقال : تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقر ونحوها تحبس أربعين يوما ؛ لأنها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير.

واستدل الإمام إحمد على ما ذهب إليه بالسنة وبالأثر.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٩، المجموع جـ ٩ ص ٢٧، ا لمغني جـ ٨ ص ٥٩٤ ويرى الإمام مالك إباحة أكلها دون حبس حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٥، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٢٩

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٩

(٣) المجموع جـ ٩ ص ٢٧

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٩

(٥)– المغني جـ ٨ ص ٥٩٤، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩٤

(٦) المرجع السابق

أما السنة فما رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة " (١)

و أما الأثر : ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنها قال " انه تحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً " (٢)

وجه الدلالة واضحة على المدة التي يحبس فيها الجلالة لحل أكلها بعد تناولها النجس من العلف والطعام.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو انه لأحد ولا زمان معين لحبس الجلالة وإنما الاعتبار والضابط بما يعلم في العادة من أن رائحة النجاسة والنتن في اللحم قد زالت، ولأن نتن اللحم وتغير رائحته هو سبب اختلاف الفقهاء بالقول بحرمة أكل الجلالة أو كراهية أكلها

الحكمة من حبس الجلالة لتعلف الطاهر

فقد ثبت علميا أن هناك طفيلي (٣) يعرف بـ (التريكينيلا) ينتقل من الحيوانات الجلالة إلى الإنسان و هو نفس الطفيل الذي ينتقل إلى الإنسان من الخنزير كما أن هناك أنواعاً من الديدان الشريطية يصاب بها الحيوان إذا تناول العذرة وتنتقل منه إلى الإنسان (٤)

---

(١) – سبق تخريجه

(٢) – مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٥٧٦ كتاب الأطعمة باب في لحوم الجلالة رقم ٧

(٣) طفيلي : هو كائن حي يعيش متطفلا على كائن حي أخر في داخله أو خارجه، المعجم الوسيط ص. ٥٦ مادة (طفل)

(٤) محبة الإعجاز العلمي تصدر عن هيئة الإعجاز برابطة العالم الإسلامي العدد ٧ جمادي الأولى ١٤٢١ هـ موضوع بعنوان (حوار بين د. الرنداني – و د ونيلسيون) ص ٢٥، الأمراض التي تنتقل من الحيوان ومنتجاته إلى الإنسان د. محمد هاشم ص ١٣٠

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء في حل أكل الجلالة بالحبس حتى يزول رائحة النتن، فإن الحيوانات والأسماك والدواجن التي تتغذي على أعلاف مختلطة بالنجاسات الطبيعية يحل أكلها ما لم يتغير رائحة اللحم، أو يتغير لبنها وبيضها لأنها لا تدخل تحت اسم الجلالة – التي يكره أو يحرم أكلها بناء على اختلاف الفقهاء، فيجوز أكل لحوم هذه الحيوانات أو الأسماك او الدواجن أو شرب ألبانهم أو بيضهم بلا خلاف بين الفقهاء إلا أن يثبت خلاف ذلك.

المبحث السادس

أثر استحالة النجاسات في حل أكل الحيوانات التي تتغذى على أغلاف مختلطة بها

مما سبق يتبين أن ا لنجاسات المختلطة بالمركزات (الأعلاف) والعلائق قد تحددت في الدم، والميتة، ولحم الخنزير ؛ لأن هذه الأنواع نجسة العين فهل اذا اختلطت هذه النجاسات أو غيرها بالأعلاف والعلائق التي تتغذى عليها الحيوانات والدواجن يزول عنها صفة النجاسة وهو ما يسمى بالاستحالة ؟ للجواب عن ذلك أبين :

أولاً : تعريف الاستحالة :

ثانيا : أثر استحالة النجاسات في طهارتها .

اولا : تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً.

١- تعريف الاستحالة في اللغة – تطلق الاستحالة في اللغة العربية على معنيين

الأول : عدم الإمكان فيقال : هذا شيء مستحيل أي باطل غير ممكن الوقوع وليس له هنا مناسبة لتعلقه بالمنطق والفلسفة في تقسيم الأشياء إلى جائز ممكن ومستحيل وواجب.

والثاني : تغير الشيء عن طبعه، ووصفه، أي تغير الذات والصفات والاسم، وهذا المعنى هو المتعلق بهذا البحث وهو واضح في بيان تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى شيء وآخر أو نوع آخر (١)

٢- ***الاستحالة في الاصطلاح الفقهي.***

أولا عند الحنفية : هي انقلاب الشيء عن حقيقته. (٢)

---

(١) لسان العرب جـ ١١ ص ١٨٧ وما بعدها ط دار صادر مادة حول.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٢٧

ثانيا عند المالكية : هي إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة وإزالة اسمها إلى اسم آخر. (١)

ثالثا عند الشافعية : هي إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل (٢)

رابعا عند الحنابلة : هي زوال صفة طارئة على عين كالخمر فإن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك عنها، والماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغير بنفسه. (٣)

نظرة في التعريفات

بالنظر في التعريفات السابقة للاستحالة يتبين ما يلي :

١- اتفاق الفقهاء على أن الاستحالة إزالة أو تغير جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى.

٢- أن التغير في الاستحالة قد يكون تغير في اللون، والطعم، والرائحة.

٣- تغير اسم العين النجسة بالاستحالة إلى اسم أخر مغاير تماما لما قبل التغيير

وأرى أن التعريف المختار هو تعريف الحنفية لشموله على تغير الطاهر إلى نجس والنجس إلى طاهر، بينما جمهور الفقهاء قد قصروا الاستحالة على تغير النجس إلى طاهر ولم يتعرضوا إلى تغيير الطاهر إلى نجس.

ضوابط الاستحالة

يمكن من خلال تعريفات الفقهاء للاستحالة أن يستنتج ضوابط الاستحالة كما يلي :

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ ١ ص ٩٧

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ ١ ص ٢٤٨

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ١٨٧

١- تغير حقيقة الشيء وتحوله إلى مادة أخرى مغايرة للأصل في الاسم أو الذات والخصائص أو الصفات.

٢- لم يبق لأصل الشيء وجود مادي بطبيعته وإنما تحولت أجزاؤه وتغيرت صفاته إلى أجزاء وصفات أخرى وهذا المعنى ينطبق أيضا على التفاعلات الكيميائية التي تحول المادة الي مركب آخر فهي استحالة العين إلى عين أخرى. ([1])

(١) بحث المواد المحرمة النجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق د. نزيه حماد ص ٨ ط ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م

المبحث السابع

أثر استحال النجاسات في طهارتها.

أن النجاسات الطبيعية من دم، وميته وغير ذلك عندما تخلط بالأعلاف يسبقها أعداد للخلط من طبخها في قدور على درجة حرارة تصل إلى ١٢٠° وذلك لقتل البكتريا والفيروسات ثم تجفف إلى نسبة (٨٨% – ٩٠%) وتطحن وتضاف إليها الكسبة، والإضافات الأخرى وتعبأ في أكياس خاصة بالأعلاف، وهذه العملية كفيلة بتغير صفات النجاسات من رطبة إلى جافة ومن لون أحمر في الدم إلى لون أخر وكذلك تتغير رائحة النجاسات نتيجة إضافة مواد كيميائية إلى خلطة المركز (١) وبالتالي يتغير اسمها ويصبح لها اسم جديد وهو المركز وبهذا تتحقق استحالة النجاسات بالتصنيع فهل هذه النجاسات بهذه الاستحالة تطهر بالفعل ؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من عرض أقوال الفقهاء في حكم طهارة النجاسات بالاستحالة.

في بادئ ذي بدء اذكر اتفاق الفقهاء على أشياء حكموا بطهارتها بالاستحالة، منها الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها بدون فعل فاعل أو علاج فإنها تصبح طاهرة يحل شربها أو استعمالها (٢) وكذا جلود الميتة تطهر

(١) أثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في المنتوجات الحيوانية ص ٢٠١

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٣، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣١٥، مواهب الجليل جـ ١ ص ٩٧، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٢، حاشية الخرشي جـ ١ ص ٨٨ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٠، منح الجليل جـ ١ ص ٦٩، المجموع جـ ٢ ص ٥٢٦، إعانة الطالبين جـ ١ ص ٨٨، مغني المحتاج جـ ١ ص ٨١، المغني جـ ١ ص ٧٢ مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٢٢٨

بالدباغ ([1]) وإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه ؛ لأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل. ([2])

واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية في المختار عندهم، ([3]) والمالكية([4]) ووجه عند الشافعية ([5]) والإمام احمد في رواية عنه ([6]) ذهبوا إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة وان كان المالكية قد فرقوا بين أمرين.

الأول : أن ما استحال الى طاهر فهو طاهر.

الثاني : أن ما استحال إلى نجس فهو نجس. ([7])

---

(١) الدباغ لغة الدبغ مصدر دبغ الجلد يدبغه – دبغا ودباغة أي عالجه ولينه بالقرظ نحوه، ليزول ما به من نتن وغادر رطوبة. المعجم الوجيز ص ٢٢٠، المصباح المنير ص ١١٥ مادة دبغ

الدباغ في اصطلاح الفقهاء، هو نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، وبغييه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد،

حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٣، حاشية الخرشي جـ ١ ص ٨٨، مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٢

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨٥، ٨٦ البحر الرائق جـ ١ ص ٢٣٩، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠، مواهب الجليل جـ ١ ص ٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٢٧

(٤) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠، مواهب الجليل جـ ١ ص ٩٧

(٥) المجموع جـ ٢ ص ٥٣٠، اعانة الطالبين جـ ١ ص ٨٣ الشرح الكبير للرملي جـ ١ ص ١٩٣

(٦) الإنصاف للمرواديِ جـ ١ ص ٣١٨

(٧) حاشية الدسوقي جـ ص ٥٠، مواهب الجليل جـ ١ ص ٩٧

نظير الاستحالة في الشرع :

عند الحنفية قد ذكروا نظير للاستحالة في الشرع منها.

١- النطفة نجسة وتصير علقة وهو نجسة وتصير مضغة فتطهر

٢- العصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلا فيطهر فيتضح من ذلك أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المرتب عليها.

٣- الخمر والخنزير : إذا وقعا في مملحة فصار ملحاً. وكذا السرجين (الزبل) والعذرة إذا احترقا فصارا رماداً. (١)

وقد مثل المالكية على ما ذهبوا إليه من أن ما استحال إلى طاهرا وطيب فهو طاهر. مثل الدم يصير مسكاً. ومثلوا لما استحاله الى نجس فهو نجس كالدم يتحول صديداً، أو قيحاً. أو دم حيض. (٢)

جاء في الذخيرة ما نصه (أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منياً ثم آدمياً ، وإن انتقلت تلك الأعراض الي ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيض.. (٣))

القول الثاني : للشافعية في وجه. (٤) والحنابلة في ظاهر المذاهب. (٥) وأبو يوسف من الحنفية(٦). ذهبوا الي أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة ومثلوا

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٢٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٣٧
(٢) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٦
(٣) الذخيرة للقرافي جـ ١ ص ١٨٨ – ١٨٩
(٤) المهذب جـ ١ ص ٢٢، المجموع جـ ٢ ص ٥٢٦،
(٥) المغني جـ ١ ص ٥٩، كشاف القناع جـ ١ ص ١٨٧
(٦) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٢٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٣٧

لذلك بالعذرة، والسرجين (الزبل) وعظام الميتة أما ما هو نجس لمعنى فيه كالخمر فإنها باستحالتها يزول هذا المعنى فتكون طاهرة.

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن النجاسات تطهر بالاستحالة استدلوا بالكتاب والسنة والقياس.

أولا من الكتاب :

قال تعالى :﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

أخبر الله – تعالى – أن اللبن يخرج من بين فرث وهو الزبل الذي ينزل إلى الكرش فإذا خرج لم يسم فرثاً، ودماً ولم يمنع من ذلك أن يكون طاهراً خالصاً من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد (٢).

ثانيا من السنة :

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت أطيب رسول الله – صلى لله عليه وسلم – قبل أن يُحرم. ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك"(٣)

وجه الدلالة من الحديث

(١) سورة النحل الآية ٦٦
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠ ص ١٢٤
(٣) صحيح مسلم جـ ص ٥٩٠ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام (ح) ص ١١٩

دل الحديث على طهارة المسك الذي هو في الأصل دم ثم استحال إلى طيب فزالت صفاته وخرج من اسم الدم الي اسم آخر جديد وصفات جديدة فطهر بالاستحالة (١)

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –وجد شاة ميتة فقال : " هلا انتفعتم بجلدها ؟ " قالوا : إنها ميتة. فقال : " إنما حرام أكلها " (٢)

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما = قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم "إذا دبغ الإهاب فقد طهر "(٣)

وجه الدلالة من الحديثين

دل الحديثان على أن جلد الميتة وغيرها يكون قبل الدبغ (٤) نجس أما إذا دبغ فقد طهر بالدبغ حيث أن الإهاب المذكور في الحديث إنما هو الجلد المغلف لجسم الحيوان ومعروف أنه يحتوى على دم مسفوح ورطوبات قبل الدبغ فإذا دبغ أصبح طاهراً؛ لأنه قد زالت عنه صفات الجلد الملوث بالشحوم والتي تعمل على إفساده ونتن رائحته (٥).

ثالثا من القياس :

(١) مواهب الجليل جـ ص ٩٧، الحاوي الكبير جـ ٥ ص ٣٣٤
(٢) سبق تخريجه ص
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٨٥، كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (ح) ٣٣٦
(٤) سبق تعريفه ص
(٥) تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٣١٢، المغني ص ٥٩

القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها ؛لأن علة النجاسة والتحريم هو الاسكار وقد زال ([1])

ويؤيد ذلك.

ما روي عن جابر بن عبد الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل أهله الأُدم فقالوا ما عندنا إلا الخل. فدعا به فجعل يأكل به. ويقول " نعم الأُدم الخل– نعم الأُدم الخل " – وإنه من أفضل الأُدم.

ومن المعلوم أن الخل يمر بدرجة التخمر قبل صيرورته خلاً – فدل ذلك على أن الخمر إذا تحولت بنفسها خلاً حل أكله واستعماله.بالاستحالة ([2])

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : الذين قالوا بإن النجاسات لا تطهر بالاستحالة

استدلوا بالسنة بما يلي :

ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها " ([3])

وجه الدلالة من الحديث

نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم من أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها وهي التي أغلب أكلها النجاسة أو التي تأكل العذره والنجاسات سواء كانت من الأبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى –

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩١ كتاب الاشربة باب فضيلة الخل والتأدم به (ح) ٢٠٥٢

(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٨، الاضطرار الي الأطعمة والأدوية المحرمة د. عبد الله محمد بن احمد الطريفي ص ٢٠٧

(٣) سبق تخريجه ص

صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ؛ لأن النجاسة فيها تستحيل الي لحم ولبن وبيض (١)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح. فالنظر الي ما تتحول إليه العين النجسة من طهر أو نجاسة هو ما يتوافق مع الشارع. لأن الشارع رتب الحكم في العين النجسة على حقيقتها أو اعراضها فإذا تغيرت حقيقتها أو إعراضها تغير الحكم من النجاسة الي الطهارة الي العين فالدم يصير قيحاً وصديداً ويصير الى طيب أيضا فالنظر الي العين النجسة بالاستحالة الى ما تصير اليه بعد التحول فإذا كان طاهرا فهو طاهر وان كان نجسا فهو نجس.

وبناء على ما سبق فإذا ثبت أن النجاسة تطهر بالاستحالة وتصير طاهرة فان أُضيفت الي المركزات وعلائق الحيوانات والدواجن وتحولت بالتصنيع الى علف وزالت أوصافها وأسماؤها تكون طاهرة يجوز الانتفاع بها في علف الدواب والدواجن ولكن يمكن أن يكون ذلك بعد توافر الضوابط الآتية :

١- أن تتحول هذه النجاسات الي مادة طاهرة بالتصنيع مع الأعلاف.

٢- ألا تكون نسبة النجاسات المضافة الي الأعلاف والمركزات هي النسبة الأعلى على المضافة معها.

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٩، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٥٤٥ سبل السلام جـ ٤ ص ٣٩٤

٣- ألا يترتب على خلط النجاسات بالأعلاف والمركزات ضرراً بالحيوان الذي يتغذى عليها ؛ لأن هذا الضرر سيلحق أيضا بالإنسان لانتفاعه بهذا الحيوان من أكل لحم وشرب لبن.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وبنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم –تسليما كثيرًا وعلى أهله وصحابته الطيبين الأطهار ٠

أما بعد .....

فقد توصلت من خلال هذا البحث الى نتائج أجملها فيما يلي.

١– المقصود بالحيوانات في هذا البحث. هي الحيوانات مأكولة اللحم كالإبل والبقر والغنم وغيرها ٠

٢– الأعلاف هي: كل مادة تحتوي على مواد عضوية أو معدنية غذائيةيمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان وتؤدي وظيفة الإمتلاء. ولا تكون لها أي أثر سئ على صحة الحيوان عند إعطائها له بكمية مناسبة

٣– النجاسة: هي كل عين مستقزره شرعاً

٤– نجس العين كل مالا يقبل التطهير كالبول والغائط والدم والميته والخنزير ٠

٥– المتنجس: هو ماكان غير نجس في أصله أي أنه كان طاهراً في الأصل ثم طرأت عليه النجاسة كالماء المتنجس والثوب المتنجس ٠

٦– المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف: هي التي يتناولها الحيوان أو قدمت له على حالتها دون إجراء أي تغيير عليها مثل البول والعزرة والدم. ونحوه٠

٧– الميتة : اسم للحيوان الميت غير المذكي. وهي محرمة بالإجماع

٨– الدم : هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات وعليه تقوم الحياة والمقصود به الدم المسفوح وهو محرم بالإجماع٠

٩– الخنزير : هو حيوان خبيث يشترك بين البهيمة والسبعية وهو أنسل

الحيوانات وهو محرم بالإجماع.

١٠- السمك الطافي عند الحنفية. اسم لمامات من غير آفة. وسبب حادث. وعند الجمهور. هو الذي مات حتف أنفه. أو مات بسبب بأن صاده إنسان او نبذه البحر او جزر عنه. وهو طاهر على أرجح الأقوال

١١- روث البهائم وذرق الطيور وهو طاهر على أرجح الأقوال اذا كان من حيوانات وطيور مباقة الأكل.

١٢- اتفق الفقهاء على أن عظام وريش وصوف الحيوانات المذكاة طاهرة. واختلفو في عظام الحيوانات الميتة وريشها وشعرها وصوفها.

١٣- يحوز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات.

١٤- يكره تقديم النجاسة العينية للحيوانات .

١٥- يكره أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب ألبانها اذا كان الغالب على أكلها النجاسة أو أكثر علفها النجاسات وقيل يحرم. وقيل يجوز والراجح هو الكراهية. لأنها حلال في ذاتها والنهي عنها لأمر عارض وخارج عنها.

١٦- يحل أكل الجلاله بدون كراهية. أو تحريم اذا حبست وعلفت الطاهر حتى يزول رائحة النتن وتغيير اللحم.

١٧- للإستحاله أثر في تطهير النجس الى طاهر .

توصيات

١- يجب أن يفعل دور المنظمات الإسلامية المتخصصة في شئون

الأغذية٠على غرار المنظمات الغربية. على أن يكون بها هيئات شرعية يعرض عليها المستجدات من الأغذية حتى لا يكون مرجعيتنا فيما يحل من الغذاء قائمة على الفكر الغربي المادي٠ الذي يغفل كثيراً من الضوابط الشرعية التى جاءت لتحقق الصالح العام حيث أغفل حرمة الخنزير التي نص عليها في الديانة الإسلامية واليهودية من قبل. بل وأغفل نجاسة الميتة،والكلاب. فسمح بأعلافها للحيوانات المأكولة بنسب ضئيلة ٠

٢- على مربي المواشي وأصحاب المزارع٠ أن يكتفوا بالأعلاف الطبيعية والأعلاف المصنعة محلياً مع الإلتزام بالمصدقية والمصارحه بأن يصرح اذا كانت الحيوانات متغذية على أعلاف طبيعية٠ أو محلية التصنيع أو متغذية على أعلاف (غير تقليدية) حتى يترك للمستهلك الخيار.

٣- يجب أن تقنن مسألة خيار التدليس ويعمل بها. فيما اذا تثبت أن الحيوانات قد اغتذت بمحفزات النمو التي من شأنها أن تجعل الدابةأكبر حجماً بسبب احتباس الماء في أنسجتها ٠

٤- يجب أن يعلم أصحاب مصانع الأعلاف أنهم مسؤلون أمام الله يوم القيامة فيما اذا دلسو أو غشو في تصنيع الأعلاف بنجاسات ضاره ٠بالمجتمع فليتقوا الله في المسلمين٠ وأخيراً فإنني أحمد الله – عز وجل الذي وفقني لكتابة هذا الموضوع سائلة إياه أن أكون قد وفقت فيما سعيت اليه من التأصيل والى الحاق الجديد بالقديم، وراجية منه تعالى – السداد. فيما توصلت إليه من حقائق ونتائج آملة النفع بما أسديته من نصائح

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم ٠

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث العربي٠

٢- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي ط دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ٠

٣- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي ط الأولى دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ١٤٢١هـ٠

٤- الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ط دار الشعب ط الثانية ٠

٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن (المشهور بتفسير الثعالبي) للإمام عبدالرحمن بن محمد الثعالبي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ٠

٦- روح المعاني في تفسيير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل محمود الألوسي ط دار إحياء التراث العربي

ثالثا : كتب الحديث وشروحة والآثار:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ٠

٢- سنن أبي داود الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث الأزري ٢٧٥هـ طبعة دار الحديث

٣- سنن ابن ماجة / للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ،ط دار الحديث٠

٤- سنن الترمزي / للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمزي ٢٧٩هـ ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى – دار الفكر٠

٥- سنن الدراقطني / للإمام علي بن عمر الدراقطني ت ٣٨٥هـ ط دار

المحاسن للطباعة والنشر ٠

٦- السنن الكبرى للبيهقي / للإمام أبي بكر أحمد الحسن البيهقي وبزيله الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني الشهير بإبن التركماني ط دار الفكر ٠

٧- صحيح البخاري / للإمام محمد بن إسماعيل البخاري لتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط مكتبة الصفا ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٨- صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت ٢٦١هـ ط مكتبة الصفا ط الأولى ط دار الحديث - القاهره

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبد الباقي ط دار المعرفة ٠

١٠- مصنف ا بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ت ٢٣٥هـ ط دار الفكر ٠

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير محمد الدين أبي السعادات المبارك الجزري٠

١٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ ط مكتبة دار التراث ٠

رابعاً : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي٠

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بأبن نجيم ط المطبعة الأميرية ٠

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني ت ٥٨٧هـ ط دار الكتب العلمية ٠

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ ط دار الكتاب الإسلامي ٠

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شريح تنوير الإبصار لمحمد أمين الشهير بإبن عبدين ط مصطفى البايي الحلبي ٠
٥- رد المختار / لمحمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ط الثانية – ط دار الفكر ببيروت ١٣٨٦هـ ٠
٦- فتح القديرلكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام ت ٧٨١هـ طبعة بيروت – لبنان – إحياء التراث العربي ٠

كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن احمد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ ٠
تحقيق جامع رضوان ط دار المعرفة بيروت – لبنان
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للقطب احمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١ هـ تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ ط مصطفى البابي الحلبي
٣- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل / لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠١هـ ط دار بيروت – لبنان ٠
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار إحياء الكتب العربية٠
٥- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ط الفكر بيروت – لبنان ٠
٦- حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد وهي حاشية العلامة المحقق على الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني) لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك – ط دار إحياء الكتب العربية ٠

٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن العروف بالقرافي ت ٧٨٤هـ تحقيق محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي ط الأولى
٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل : للشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ولهامشه حاشية الإمام محمد الباني التهاني على الشرح المذكور ط دار الفكر بيروت لبنان (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
٩- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية - الكافية - الشافية- لبيان حقائق الإمام ا بن عرفة الوافية : لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع توفي ٨٩٤هـ - ١٤٨٩م ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤ ط بيروت لبنان
١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي ت ٤٢٢هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل طابعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)
١١- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ت ١٢٩٩هـ طبعة دار الفكر ٠
١٢- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل. للشيخ أبي عبدالله محمد ابن محمد المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ. وبهامشه شرح المواق على هذا المختصر طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان٠

كتب الشافعية :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباسي بن محمد الرملي ط دار الكتاب الإسلامي ٠
٢- حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط دار إحياء الكتب العربية ٠
٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام يحيي بن شرف النووي ط الثانية

المكتب الإسلامي بيروت ٠
٤- فتح العزيز شرح الوجيز (وهو الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ط دار الفكر ٠
٥- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٦- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية٠
٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي – للإمام الشيرازي ط دار الفكر بيروت
٨- نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج. لمحمد بن شهاب الدين الرملي٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان٠

كتب الفقه الحنبلي :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين – لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ٠ط مكتبة الإمام ٠
٢-الإنصاف الى معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين المرداوي٠ ط دار الكتب العلمية ٠
٣- شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس اليهوتي ط عالم الكتب
٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – للإمام عبدالله بن قدامةالمقدسى٠ تحقيق زهير الشاويش٠ ط الخامسة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي٠ ط دار الكتب العلمية ٠
٦- مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي ط منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ط الأولى ٠
٧- مجموع الفتاوي – لتقي الدين احمد بن تيمية٠ تحقيق أنور الباز عامر

الجزار ط الثالثه ط دار الوفاء

٨- المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامه ط إحياء التراث العربي ط الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م٠

خامساً : كتب اللغة والتعريفات والمعاجم ٠

١- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الحلبي وشركاه الطبعة الأميريةالهيئة العامة للكتاب ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م ٠

٢- كتاب التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت٨١٦هـ صحح حواشيه وحققه ٠إبراهيم الإبياري ٠ط دار الكتاب العربي ط الأولى – دار الكتب العلمية

٣- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ ط دار المعارف – ط دار صادر٠

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ لأحمد بن محمد بن علي المقري ت ٧٧٠هـ ٠ط دار الفكر بيروت – لبنان

٥- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ٠

٦- معجم مصطلحات الأحياء. كمال الحناوي٠

سادساً كتب التراجم :

١- الاصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل العقلاني ت ٨٥٢هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقيين. لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين ٠

٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ طبعة دار الفكر بيروت لبنان ط المكتب التجاري

٤- معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ط دار صادر بيروت ٠
٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – لعمر رضا كحالة طبعة دار التراث العربي بيروت لبنان (١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)
سابعاً المراجع العامة والحديثه :
١- أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي أ.د أبو سريع محمد عبدالهادي ط مكتبة التراث الإسلامي ٠
٢- الإعجاز الطبي في القرآن لأحمد جوهري بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت)٠
٣- أساسيات تغذية وتسميد النبات د/عبد العظيم محمد ط المكتب الإسلامي بالقاهره ٢٠٢٠
٤- أسس التقسييم والتصنيف الغذائي لمواد العلف جامعة الدول العربية المركز العربي بالدراسات المناطق الجافة٠ اعداد٠د محمد فريد ٠عبد الخالق فريد ٠
٥- التحريم المتعلق بالدم وحكم نقل الدم أ.د عبلة الكحلاوي ٠
٦- عجائب المخلوقات للقزويني بهامش كتاب حياة الإنسان ٠
٧- مجلة الإعجاز العلمي دكتور محمد كمال عبد العزيز العدد السابع ٠
٨- محاضرات في مواد علف وتكوين علائق لمصطفى نوار ٠
٩- الموسوعة الطبيعية الحديثة لمجموعة من الأطباء٠
١٠- الموسوعة الزراعية عبر شبكة الإنترنت ٠
١١- الموسوعة الفقهيه الكويتيه إصدار وزاره الأوقاف بالكويت٠
١٢- نبذة عن التبرع بالدم موقع قصمي نت (عبر شبكة الإنترنت)
١٣- النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي.أ.د محمد عثمان شبير بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي ولجامعة الكويت عدد ١٤٢ لسنة ١٥ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	المبحث الأول :- تعريف الحيوان، الأعلاف، النجاسات	٤٣٩
٢	المبحث الثاني :- المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف	٤٤٣
	المطلب الأول : الميتة ٠	٤٤٣
	المطلب الثاني : الدم٠	٤٤٧
	المطلب الثالث : الخنزير.	٤٥٠
	المطلب الرابع : السمك الطافي.	٤٥٣
	المطلب الخامس : العظام والصوف والريش والشعر.	٤٦٠
	المطلب السادس : روث البهائم وذرق الطيور.	٤٦٥
٣	المبحث الثالث :- حكم تقديم الطعام المتنجس والنجاسة العينية للحيوان٠	٤٧٣
	المطلب الأول : حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوان٠	٤٧٣
	المطلب الثاني : حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان٠	٤٧٤
٤	المبحث الرابع : أثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في إنتفاع الإنسان بها٠	٤٧٧
٥	المبحث الخامس : متى يحل أكل الجلالة بدون كراهة أو تحريم	٤٨٤
٦	المبحث السادس : أثر إستحالة النجاسات في حل أكل الحيوانات اللتي تتغذي على أعلاف مختلطة بها.	٤٨٧
٧	المبحث السابع : أثر إستحالة النجاسات في طهارتها	٤٩٠

٨	الخاتمة	٤٩٨
٩	توصيات	٥٠٠
١٠	فهرس المصادر والمراجع	٥٠١
١١	فهرس الموضوعات	٥٠٩